بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا او عن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن
مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة
والخلاص ولا ضمان لمضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه بثمن

Copyright © King Saud University